

207382 - هل رؤية الهلال نهاراً يعتد بها في دخول الشهر أو خروجه ؟

السؤال

قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له) ، ولكن لم يحدد وقت الرؤية ، قد نفهم أن في زمانه صلى الله عليه وسلم تحري الهلال كان بعد غروب الشمس ؛ لأنه الحل الوحيد وذاك مفهوم . ولكن اليوم – وبالوسائل الحديثة – ربما ببعض ثوان من ولادة الهلال يمكن رؤيته ، وهذا ما حدث في باريس ، فلقد تم تصوير الهلال صباح يوم الاثنين 29 شعبان ، وذلك بسهولة

http://legault.perso.sfr.fr/new_moon_2013july8.html

زيادة على هذا تم تصويره بقارة أمريكا ، على الساعة 18:8 بالتوقيت المحلي

<http://www.makkahcalendar.org/en/photoGallery.php>

السؤال هو : على ماذا يستند اليوم فقهاء العصر لإبقاء تحري الهلال ولا بد بعد الغروب وليس قبله ، مع العلم بأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقيد الرؤية بوقت الغروب ؟

ملخص الإجابة

وحاصل ما سبق :

أن الرؤية التي يُعتد بها شرعاً ، ويترتب عليها الصوم أو الفطر : هي رؤية الهلال بعد غروب الشمس ، وأما رؤيته في النهار ، فلا يترتب عليها شيء من الأحكام . والله أعلم .

الإجابة المفصلة

أولاً :

جعل الله القمر آية الليل ، فبه يكون سلطانه وظهوره ، قال تعالى : (وَجَعَلْنَا

اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَنْ فَحَسِبْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ

النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّمَنْ تَبَتَّعُوا فَضُلًّا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ

السِّنِينَ وَالْحِسَابِ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَا تَفْصِيلاً) .

قال ابن كثير : " فجعلَ للَّيْلِ آيَةً ، أي : عَلامَةً يُعْرَفُ بِهَا وَهِيَ

الظَّلَامُ وَظُهُورُ الْقَمَرِ فِيهِ ، وَلِلنَّهَارِ عَلامَةً ، وَهِيَ النُّورُ

وَظُهُورُ الشَّمْسِ النَّبِيَّةِ فِيهِ ، وَفَاوَتْ بَيْنَ ضِيَاءِ الْقَمَرِ

وَبُرْهَانِ الشَّمْسِ لِيُعْرَفَ هَذَا مِنْ هَذَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (هُوَ
الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ
لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا
بِالْحَقِّ) .

انتهى من "تفسير ابن كثير" (5/50).

ولذلك ، فكل الأحكام المتعلقة بالقمر إنما تثبت برؤيته ليلاً لا نهاراً .
قال أبو الحسنات اللكنوي : " فدل ذلك على أن القمر إنما هو آية الليل لا آية النهار
، فلا عبرة برؤيته بالنهار، وأن كونه مواقيت للناس والحج والصيام وغيرها ، وعلم عدد
السنين والحساب وغيرها إنما هو إذا طلع في الليلة ، لا في غيرها ."
انتهى من "الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار" (ص: 18).

ولذلك صرح الفقهاء بأن صلاة الخسوف لا تُصلى لو ظهر القمر مخسوفاً في النهار؛
لذهاب سلطانه .

قال النووي: " وَلَوْ بَدَأَ خُسُوفُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ : لَمْ يُصَلَّ ،
بِإِخْلَافٍ [يعني : في المذهب] " انتهى من "المجموع شرح المذهب" (5/54).

ثانياً :

ذهب عامة العلماء - وهو المعتمد في المذاهب الأربعة - إلى أن رؤية الهلال نهاراً لا
يترتب عليها شيء من الأحكام ، فلو رآه الصائم في نهار الثلاثين من رمضان ، فإنه
يستمر في صومه ولا يفطر ، ولو رآه المفطر في نهار الثلاثين من شعبان ، فلا يلزمه
الإمساك أو القضاء .

فالرؤية النهارية لا عبرة بها ، بل العبرة برؤية الهلال بعد غروب الشمس ، فقط .

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (3/67) بسند صحيح عن أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : " أَتَانَا
كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ ؛ أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ
بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهَالَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا ، حَتَّى
يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَتَهُمَا رَأْيَاهُ بِالْأَمْسِ " . انتهى

وروى البيهقي بسند صحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر: " أَنَّ نَاسًا
رَأَوْا هَلَالَ الْفُطْرِ نَهَارًا ، فَأَتَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ ، وَقَالَ : " لَا ، حَتَّى يُرَى مِنْ
حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ " انتهى من "سنن البيهقي" (2/435).

وفي "الفتاوى الهندية" (1/197) : "وَإِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ
أَوْ بَعْدَهُ : لَا يُصَامُ بِهِ وَلَا يُفْطَرُ". انتهى
وقال أبو إسحاق الشيرازي : " لا يتعلق الصوم والفطر إلا بما نراه بعد الغروب ".
انتهى من "المهذب" (3/33).
وقال شمس الدين الرملي : "وَأَمَّا إِذَا رُئِيَ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ
وَلَمْ يَرِ لَيْلًا : فَلَا قَائِلَ بِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى رُؤْيَيْهِ
أَثَرُهَا ، فَبَانَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِرُؤْيَيْهِ نَهَارًا" انتهى من "فتاوى
الرملي" (2/78) .
وفي "كشاف القناع" (2/303) : " لَا أَثَرَ لِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ نَهَارًا ،
وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِالرُّؤْيِيَةِ بَعْدَ الْغُرُوبِ " . انتهى
وقال اللكنوي : " وقد صرحت أئمة المذاهب الأربعة : بأن الصحيح أنه لا عبرة بروية
الهلال نهاراً ، وإنما المعتبر برويته ليلاً" انتهى من "الفلك الدوار" (ص: 19).
والأحاديث التي علقت الصوم والفطر على رؤية الهلال إنما يراد بها رؤيته ليلاً
لا نهاراً .
قال صديق حسن خان : " إن الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله : (صوموا لرؤيته) هي
الرؤية الليلية ، لا الرؤية النهارية فليست بمعتبرة ، سواء كانت قبل الزوال أو بعده ،
ومن زعم خلاف هذا؛ فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل". انتهى من "الروضة الندية"
(2/11).
وقال أبو الحسنات اللكنوي : " ومنهم من زعم أن رؤية الهلال مطلقاً موجب للإفطار
؛ لحديث : (أفطروا لرؤيته) من دون فرق بين الليل والنهار ، وغفلوا عن أن المراد
في الأحاديث الرؤية المعتادة ، وهي الليلة لا النهارية " انتهى من "الفلك الدوار"
(ص: 9).
وقال الشيخ ابن عثيمين : " دخول الشهر لا يكون إلا حيث يرى الهلال بعد غروب
الشمس متأخراً عنها" انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (16/301).
ثالثاً :

وقع في كلام كثير من الفقهاء أن الهلال إذا رؤي نهاراً فهو تابع لـ الليلة
المستقبله لا الماضية ، وليس هذا من باب ترتيب أثر على رؤية الهلال نهاراً ؛ لأن
مقصودهم من هذا الكلام : الرؤية التي تقع في يوم الثلاثين من شعبان أو رمضان ،

فحينئذٍ حكموا بكونها لليلة القادمة ، لأن الشهر قد كمل وتم ببلوغه الثلاثين ، فهو من باب الإخبار بواقع الحال ، لا من ترتيب الحكم على الرؤية النهارية ، ورداً على من يقول بأنه ل ليلية الماضية كالقاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى .
قال الإمام النووي رحمه الله : " إذا رأوا الهلال بالنهار ، فهو ليلية المستقبل ، سواء رأوه قبل الزوال أو بعده ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد " .

انتهى من " المجموع " (6/279) ، ومثله في "المغني" لابن قدامة (3/173) .
وقال القليوبي : " وَلَا أَتَرُ لِرُؤُوتِهِ الْهَلَالَ نَهَارًا ، أَي : فَلَا يَكُونُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ فَيُفْطِرُ ، وَلَا لِلْمُسْتَقْبَلِ فَيَنْتَبِثَ رَمَضَانَ مَثَلًا ، وَمَنْ اعْتَبَرَ أَنَّهُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ : صَحِيحٌ فِي رُؤُوتِهِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ ، لَكِنْ لَا أَتَرُ لَهُ ، لِكَمَالِ الْعَدَدِ ، بِخِلَافِهِ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ ، فَلَا يُعْنِي عَنْ رُؤُوتِهِ بَعْدَ الْعُرُوبِ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ " انتهى من حاشيته على "كنز الراغبين" (2/65) .

وقال ابن عابدين : " وَلَيْسَ كَوْنُهُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ ثَابِتًا بِرُؤُوتِهِ نَهَارًا ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ عِنْدَهُمَا [أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن] بِرُؤُوتِهِ نَهَارًا ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ . عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَدَائِعِ وَالْفَتْحِ . إِنَّمَا هُوَ فِي رُؤُوتِهِ يَوْمَ الشَّكِّ ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ .

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ الْمَذْكُورِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ ، وَرُئِيَ فِيهِ الْهَلَالُ نَهَارًا ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ : ذَلِكَ الْيَوْمُ أَوَّلُ الشَّهْرِ ، وَعِنْدَهُمَا : لَا عِبْرَةَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَا ، وَيَكُونُ أَوَّلُ الشَّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ ، سِوَاءٍ وُجِدَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَا ، أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ ، فَلَمْ تُفَدْ هَذِهِ الرُّؤْيَا سَيِّئًا .

وَحِينَئِذٍ ؛ فَقَوْلُهُمْ : هُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ؛ عِنْدَهُمَا : بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ ، وَتَضْرِيحٌ بِمُخَالَفَةِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لِلْمَاضِيَةِ ، فَلَا مُنَافَاةَ حِينَئِذٍ بَيْنَ قَوْلِهِمْ هُوَ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ عِنْدَهُمَا ، وَقَوْلِهِمْ لَا عِبْرَةَ بِرُؤُوتِهِ نَهَارًا عِنْدَهُمَا ، وَإِنَّمَا كَانَ

الْخِلَافُ فِي رُؤْيَيْهِ يَوْمَ الشُّكِّ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ؛ لِأَنَّ
رُؤْيَيْتَهُ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِيهَا إِنَّهُ
لِلْمَاضِيَةِ ، لِئَلَّا يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ
، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ " انتهى من "حاشية ابن عابدين"
(2/392).

وقال الشيخ ابن عثيمين معلقاً على قول الحجاوي: " وإن رئي نهاراً فهو لليلة المقبلة".
قال : " الضمير يعود على الهلال، والمؤلف لم يرد الحكم بأنه لليلة المقبلة، ولكنه
أراد أن ينفي قول من يقول: إنه لليلة الماضية، فإن بعض العلماء يقول: إذا رئي
الهلال نهاراً قبل غروب الشمس من هذا اليوم ، فإنه لليلة الماضية، فيلزم الناس
الإمساك.

وفَصَّلَ بعض العلماء بين ما إذا رئي قبل الزوال أو بعده.
والصحيح : أنه ليس لليلة الماضية " انتهى من "الشرح الممتع" (6/307).